تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/420	6282/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/06/25هـ، الموافق 2025/12/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4130/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/03هـ الموافق 2026/01/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بشراء (6650) من أسهم شركة مدرجة منذ بداية إدراجها في السوق المالية، بمتوسط سعر يبلغ (--) ريال، وأنه احتفظ بأسهمه حتى إعلان إيقافها وإلغاء الشركة. ويعترض على عدم إدراج اسمه ضمن المدعين المستحقين للتعويض في قرار لجنة الفصل رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، الصادر في الدعوى الجماعية المقيدة برقم (--) بالرغم من صدور الموافقة على انضمامه إليها. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه والضرر الذي لحقه نتيجة سوء إدارتهم للشركة وإعلانات الشركة المضللة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6282/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1. الكشوفات الرسمية لمحفظتي الاستثمارية المرفقة تثبت وتؤكّد ملكيتي للأسهم خلال كامل الفترة محل النزاع، حيث بدأت عمليات الشراء منذ (--)، وأحدث عملية شراء قبل الفترة محل الاعتراض كانت في (--)، ما يؤكد أن الأسهم كانت موجودة في محفظتي خلال الفترة التي اعتُبر فيها الطلب غير مستحق. 2. بعد شطب الشركة من التداول لاحقاً، أصبحت قيمة الأسهم في المحفظة (صفر) ريال، وهو ما يوضح الضرر الفعلي الذي لحق بي نتيجة ذلك.

بناءً على ما تقدم ألتمس من لجنتكم الموقرة إعادة النظر في القرار الصادر برفض طلبي للتعويض، واعتبار طلبي مستحقاً ومؤكداً وفق ما تثبته الكشوفات الرسمية المرفقة بالمستندات. الانضمام للدعوى الجماعية: تم قبول طلبي للانضمام للدعوى الجماعية، وقد تم إدراج اسمي ضمن جدول

المستحقين برقم تسلسل (--) إلا أن أمام رقم الهوية مكتوب 'رفض الطلبات' وهو ما يخالف نصوص القرار النهائي ولائحته، ويترتب عليه حق واضح لي في التعويض المالي عن كامل الخسارة التي لحقت بي نتيجة التداول في أسهم الشركة المدعى عليها. اسمي موجود بقائمة المستحقين ضمن إعلان من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف القطعي في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي الشركة المدعى عليها. إلحاقاً بإعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ(--)، عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) بتاريخ(--)، القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ('المدعي الرئيس') ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي الشركة المدعى عليها، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة في تاريخ(--)، وتاريخ (--)، المتضمنة نشر القوائم المالية السنوية للشركة لعام (--) والربع الأول من عام (--)، والتي ثبت لاحقاً -بناءً على إعلان الشركة بتاريخ(--) عن نتائجها المالية للربع الثاني من العام(--) عدم صحتها؛ مما أوجد انطباعاً غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه بمبلغ قدره (206.150) ريالاً.

وفي تاريخ (--) تقدم المدعي بمذكرة إلحاقية، متضمنةً الآتي:

"إن الكشوفات الرسمية لمحفظتي الاستثمارية المرفقة تثبت بشكل قاطع ملكيتي للأسهم خلال كامل الفترة محل الاعتراض، حيث بدأت عمليات الشراء منذ (--)، واستمرت الملكية حتى ما بعد (--)، وهو ما ينفي سبب الرفض الوارد في القرار محل الطعن. كما أنه وبعد شطب الشركة من التداول، أصبحت قيمة الأسهم في محفظتي (صفر) ريال؛ مما يشكل ضرراً فعلياً ومحققاً ثابتاً بالمستندات. وحيث إنه قد تم قبول انضمامي للدعوى الجماعية، وأُدرج اسمي ضمن قائمة المستحقين المعلنة رسمياً من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية التسلسل (--)، فإن وصف طلبي بـ 'مرفوض' يخالف منطوق القرار القطعي ولائحته التنفيذية، ويترتب عليه حرماني دون مسوغ نظامي من التعويض المستحق".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الإلحاقية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه بمبلغ قدره (206,150) ريالاً.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

" أولاً: عدم قبول الاستئناف تجاه موكلي لانعدام صفته بالدعوى، للأسباب التي ستوضح بالتالي: حيث إن موكلي ليس له أي علاقة بأعمال الشركة المدعى على أعضاء مجلس إدارتها - الشركة المدعى عليها - ولم يعمل بها مطلقاً، وقد صدر بذلك قرار نهائي من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والذي جاء في منطوقه ما نصه: 'عدم قبول دعوى المدعين في مواجهة المدعى عليه الخامس -موكلي-؛ لإقامتها على غير ذي صفة' (وأرفق ما يستند إليه)، وبذلك يثبت عدم صفة موكلي بهذه الدعوى، وهذا ما سبق تقديمه في الرد على لائحة المدّعي ونتمسك بما ورد فيها.

ثانياً: عدم جواز سماع الدعوى لمضي المدة النظامية الواردة في المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية: نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘، وحيث أن ما يدعي به المدعي قد حدث في عام (--)، ولم يتقدم المدعي بدعواه إلا في عام (--)، أي بعد مرور أكثر من اثني عشر عاماً، وبالتالي فإن هذا السبب يمنع اللجنة من سماع الدعوى شكلياً؛ مما ننتهي معه إلى عدم صحة الدعوى تجاه موكلي لمُضي المدة المقررة نظاماً لسماع الدعوى.

ثالثاً: انتفاء أركان العلاقة السببية والضرر والخطأ التي يزعم بها المدعي تجاه موكلي، وبيانها فيما يلي: بناءً على الفقرة أولاً من هذه المذكرة، وحيث أن موكلي ليست له علاقة بالدعوى المزعومة لكونه ليس عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها؛ فإن موكلي لا ينطبق عليه الخطأ ولا الفعل الضار ولا العلاقة السببية، ويؤكد ذلك ما نص عليه في الفقرة (1) من المادة (122) من نظام المعاملات المدنية والتي تنص على: ’يكون الشخص مسؤولاً عن الفعل الضار متى صدر منه وهو مميز‘، وحيث أن موكلي لا تنطبق عليه المسؤولية وذلك لما تم توضيحه من أسباب وبناءً على القرار الصادر المرفق مسبقاً".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه موكله لانعدام صفته بها، وعدم سماع الدعوى، وتأييد القرار محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي.

وتم تبليغ بقية المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم تعويضه بمبلغ قدره (206,150) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أنه سبق للمدعي الانضمام إلى الدعوى الجماعية المقيّدة برقم (--)، والمقامة ضد عدد من المدعى عليهم ومن ضمنهم المدعى عليهم الأول والثاني والثامن في الدعوى محل النظر؛ للمطالبة بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين عن الخسائر التي تعرضوا لها نتيجة شرائهم أسهماً في الشركة المدعى عليها خلال فترة ما بعد مرحلة الاكتتاب ونشر أول قوائم مالية لها في تاريخ (--)، وتم الاحتفاظ بها لحين إعلان الشركة قوائمها المالية السنوية عن العام المالي (--) في تاريخ (--)، وصدر فيها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) بتعويض المدعي بمبلغ قدره (73,622) ريالاً عن (6550) سهماً.

أيضاً تبيّن للجنة الاستئناف أن المدعي انضمّ كذلك إلى الدعوى الجماعية المقيّدة برقم (--)، والمقامة ضد ذات المدعى عليهم في الدعوى محل النظر بشأن المطالبة بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين عن الخسائر التي تعرضوا لها نتيجة شرائهم أسهماً في الشركة المدعى عليها خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ تعليق تداول السهم في (--)، استناداً إلى إعلانات الشركة المضللة في تاريخ (--) وتاريخ (--)، وصدر فيها قرار لجنة الفصل رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المتضمن عدم استحقاق المدعي للتعويض لما ثبت من عدم تملّكه لأي أسهم في الشركة المدعى عليها (--) وحتى تاريخ (--).

وحيث ثبت للجنة الاستئناف قيام المدعي بمطالبة ذات المدعى عليهم بالتعويض عن أسهمه في الشركة المدعى عليها، وحيث نصت المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "1-الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"؛ الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم جواز نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليهم؛ لسبق الفصل فيها.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6282/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

ثانياً: عدم جواز نظر دعوى المدعي؛ لسبق الفصل فيها.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.